

الاثنا عشرية في الصلاة اليومية

للسخيف البهائي

الشيخ محمد الحسون



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

مِنْ تَحْقِيقَاتِ كَامِلْتُرِ عِلْمِ رَسُولِي

بين يديك عزيزي القارئ رسالة وجيزة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطتها يراعي أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثني
عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصنف فيها ما يتعلق بالصلاحة إلى: أفعال وتروك ، وكل منها إلى:
واجبة ومستحبة، وكل منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثنى عشر
نوعاً، ثم حصر كل نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كل ما يتعلق بالصلاحة بمقالة ظريفة يسهل حفظها، مجتنباً الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ .

المصنف:

لست بصدّد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إنّ ذلك منوطاً بكتاب العلماء والمطلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشراق نورها في الأماكن والبقاء.

وما هي إلّا لحة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كلّ رسالة أو كتاب محقق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجباعي، ينسب إلى الحارت الهمداني، ولد في بعلبك - وقال أبو المعالي الطالوي: إنه ولد بقرزون، وقيل غير ذلك - سنة ثلات وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتلّمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علمًا إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وُعرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسمومة.

فبعد ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستهبت من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، وما لـما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثة عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثمّ مصر والقدس وحلب، ثمّ رجع إلى أصفهان - مركز تحصيله وتعلّمه -، وهناك هما غيث فضله وانسجم، وألف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، فبهر الناظر والأسماع، فما من فن إلّا وله القدر المعلى، والمورد العذب المحلي، إن قال لم يدع قوله لقائل، أو طال لم يأت غيره بظائل.

فحاله في الفقه والعلم، والفضل والتحقيق والتدقيق، وجلاله القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصى، كان ماهراً متبحراً، جاماً، كاملاً، شاعراً، أدبياً، فقيهاً، أصولياً، حسانياً، عديم النظير في زمانه.

فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، ونال من فيض حججه ما تعدد على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين - وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين - ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام ودفن هناك ، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة وال العامة.

أساتذته وتلاميذه:

تلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن آباءه كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى انداده من عناء ايران ليتفقوا ابنه ويوجهوه نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بأساتذة ايران حيث امضى شطرًا من حياته فيها قبل رحيله ، بل إن اساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتنوع بلادهم وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة ، والتي كان نهل العلوم سبيلها الأول جعلته يجتمع في هذه الحاضر الإسلامية بأساطين الدين وعباقرة المذاهب.

فالذى عثرت عليه أثناء مطالعى القاصرة أن أساتذته وشيوخه الذين قرأ

عليهم هم:

- ١- والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.
- ٢- الشيخ عبدالعالى الكركي ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ، وهو ابن المحقق الكركي المتوفى سنة ٥٩٤٠ .
- ٣- الشيخ محمد بن أبي الطيف المقدسي الشافعى ، فقد روى عنه ونال منه إجازة مؤخرة سنة ٩٩٣ هـ ، وهو مذكور في رحلاته.
- ٤- الشيخ عبدالله البزدي.
- ٥- علي المذهب المدرس ، أستاذ في العلوم العقنية والرياضية.
- ٦- الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحمد ، قرأ عليه في قزوين.

- ٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في الطب.
- ٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تلّمذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحرياني، والمولى محمد حسن - المشهور بالفيض الكاشاني -، والسيد الميرزا رفيع الدين النائيني، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتي، والمولى خليل ابن الغازى القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندراني، والمولى مظفر الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنفاته:

- لم يدع الشيخ البهائي - رضوان الله تعالى عليه - علمًا إلا وكتب فيه مفصلاً أو مجملًا، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:
- في مجال الفقه له: *الحبل المتن*، *الإثنا عشريات الخمس*: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ. *الجامع العباسي*، رسالة في قصر الصلاة في الأماكن الأربع، شرح على إثني عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشى على كتاب «مختلف الشيعة»، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكفر، وأخرى في المواريث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.
- وفي الأصول له: *الزيادة*، *لغز الزردة*، حواشى الزيادة.
- وفي الحديث له: *شرح الأربعين حديثاً*، حاشية الفقيه، مشرق الشمسمين.
- وفي الرجال له: *حاشية على خلاصة العلامة*، فوائد في الرجال.
- وفي التفسير له: *العروة الوثقى*، *الصراط المستقيم*، *عين الحياة*، *الحبل المتن* في مزايا القرآن المبين، تفسير وجين، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.
- وفي اللغة له: *الفوائد الصمدية في علم العربية*، *أسرار البلاغة*، *تهذيب*

النحو، الملاة.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك ، الرسالة الخاتمية في الاسطراط ، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، المخصص في الهيئة، رسالة كثيرة.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الملال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكتاب، وكتاب في سوانح سفر الحجاج.

النسخ الخطقية المعتبرة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين:

الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣ ، كتبها الشيخ زين الدين علي النباطي، وهي مقرودة على المؤلف، وعليها إجازة المصنف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى -دام ظله-، في قم، تحت رقم ٧٥ ، مذكورة في فهرسها ٨٧:١، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدق المحسني المدي سنة ١٠١٣ هـ ، وعليها إجازة الشيخ البهائى للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ . تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشى النسختين عبارات توضيحية من المصنف ختمت بـ «منه مدد ظله» أو «منه مدد ظله العالى».

منهجية التحقيق


بما أن النسختين الخطيتين اللتين مرّ وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتها أصلًا، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينها سوى سبعة مواضع لا تخلّ بالمعنى، فثبتت الأرجح في المتن وأشارت للراجح في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:

- ١- تقسيم النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسبما تقتضيه الجنبة الفنية.
- ٢- مقابلة النسختين الخطيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهامش.
- ٣- استخراج الآيات الكريمة وضبطها.
- ٤- استخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدلّ بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.
- ٥- لأهمية الحواشى التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف - رحمه الله - فقد أثبناها في هامش الرسالة معظياً كل منها رقاً مستقلاً.
- ٦- لوجود نقيصة في بعض الروايات الورادة في الرسالة عما في المصدر المخرج فقد وضعنا النقيصة بين معقوتين [] تمييزاً لها. هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


محمد الحسون

١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة



صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.




صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

هو

ولعلك أولاً العاشر المعنى ولعنة
 لما يهم فأصاله الموعظي من المثلوثي أدام الله
 وكثرة على الرواية مدة حصن مهد الرسالة
 فراغ لهم وانبعاث وكتابات واسعات
 للعواصي ولصربيات وآيات الکلام
 لرساواحد وكل ما وفاته ولعنه
 محمد المسور بها العاطل ولذكره كل عام
صيانتها بآية عذابه
ويزدوج صيانتها

صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه


لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عصيه اسلام - في مشهد.



صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشـي - قم.


بِهِ وَرَلَةُ الْجَوْسِ عَلَيْهِ مَا حَالَ الشَّهَدَ وَ
 مِنَ التَّرْوِيدِ الْمُؤْكَدِ لِنَعْيِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَبَادِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي صَحِيفَةِ زَرَارَةِ الْمَسْهُورَةِ بَعْدَ
 وَإِلَّا كَ وَالْقَوْدُ عَلَى قَدْمَكَ فَسَاهَدَ بِذَلِكَ
 وَلَا تَكُونُ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ
 قَدْرُ بَعْضِكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا نَصِيرُ لِلشَّهَدَ وَالْأَدَدَ
 وَلَا نَعْلَمُ لِلْفَاعِلِ فَنَسِيَ هَذِهِ الْأَسْكَانَ
 لِلشَّرِيكَةِ فَعَنِ الْكَسَبِ هَا فِي غَرْغَرَ شَهَرٍ
 صَفَرَ حَمَلَ الْجَنَاحَ وَالظَّفَرَ شَهَرَ
 سَنَةِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَالْفَرَسِ الْمُجَرَّدِ
 لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 الْمُصْلَوَةُ فِي الْجَنَاحِ

تَتَشَبَّهُ كُتُبُ بَخَانَةِ عَمُومِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَعْفَى
 « قَم »



صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ اليهأي بخطه

كتاب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشـي - قـمـ.



صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ اليه في بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشى - قم.

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُنَّ بِقِيَةٍ

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين، وسيد الأولين
والآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أهل العباد محمد، المشتهر بهاء الدين العاملي عف عن الله عنه: هذه
مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول^(١) على نهج
 قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إليه أولو الألباب، وضفتها
 راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.
 فأقول: إن الأمور^(٢) المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها:
 إما أفعال، أو تروك .

وكل منها: إما واجبة، أو مستحبة .

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة
الإثني عشرية منحصرة في إثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالآذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو
أموراً مقارنة لها وجودية كاخشاع الإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متأخرة عنها
كالتعليق «منه دام ظله العالى».

- الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.
- السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.
- السابع: الترولك الواجبة اللسانية.
- الثامن: الترولك الواجبة الجنانية.
- التاسع: الترولك الواجبة الأركانية.
- العاشر: الترولك المستحبة اللسانية.
- الحادي عشر: الترولك المستحبة الجنانية.
- الثاني عشر: الترولك المستحبة الأركانية.



الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٢) بالنص والإجماع، وصحيفة

تليبي^(٤) ببعض ناسها في صلاته متأولة، وصحيفة البزنطي^(٥): بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معاً^(٦).

(٢) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ، واعتراض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتتركه... إلى آخره، فاعتراض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المتنى، ففيقولنا: جزء أو كاجزء تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمزاد بكفونه كالجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والستر، والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المتنى ٢٦٦:١.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبد الله بن علي الخلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبّر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» قلت: نعم، قال: «فلم يكبّر في صلاته». وتأول لها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» كافية عن أنه اذا كان وقت النية قاصداً إيلاءها التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من الموضع التي يرجع فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر: الفقيه ٢٢٦:١٩٩، التهذيب ٢:٥٦٥، حديث ١٤٤، الاستبصار ١:٣٥٢، حديث ١:٣٥٢.

١٣٠

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أبى أحد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: «أجزاء». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فتensi أن يكبّر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والتدبّر في الفعل الواحد من حيّثين، كما ذكره في الصلاة على من فوق الست ودونها. والشيخ حل هذه الرواية على أن المراد بالنسوان فيها: الشك، وقول الرواية حق كبر للركوع لا يسعده، وكذلك قول الإمام عليه السلام «أجزاء». «منه مد ظله».

رواها الصدوق في الفقيه ٢٢٦:١، والشيخ في التهذيب ١٤٤:٢ حديث ٥٦٦، والاستبصار ١:٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع مع المأمور المسقوف، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مد ظله».

أنظر: الخلاف ٣١٤:١ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١:٢٦٥ حديث ١٢٤، التهذيب

وهي جزء من الصلاة وفاصلاً لشيخنا في البيان^(٧)، وسائر المتأخرین.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها^(٨)، والإجماع على الركبة لا يستلزم الجزئية كالنية، والإستدلال^(٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأوتها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزة الجلالة وأكبـنـ مقارنـاـ بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همزة الجلالة إن قارنتـ، وفوت المقارنة إن قـطـعـتـ^(١١).

الثاني: قراءة الحمد في الشائة وأوليـيـ غيرهاـ، ويـتـخـيرـ فيـ الثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ بينـ الـحـمـدـ وـالـتـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ، وـيـضـمـ الـيـهـ الـاسـتـغـفـارـ^(١٢) كـمـاـ فيـ صـحـيـحةـ عـبـيدـ

→ ٤٥:٣ حديث .١٥٧

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: إن فيه إيماء إلى وقوع التردد في جزئيتها «منه مـذـ ظـلـهـ».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مـذـ ظـلـهـ».

انظر: الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مـذـ ظـلـهـ».

انظر: الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكمو بأن المتيم إذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ عدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دـامـ ظـلـهـ».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الهمزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة «منه دـامـ ظـلـهـ».

(١٢) في هامش «ش» و «ض»: قال العلامة في المنهى -بعد نقل صحيحـةـ عـبـيدـ بنـ زـرـارةـ: إنـ ماـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـاسـتـغـفـارـ الـأـقـرـبـ أـنـ غـيرـ وـاجـبـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ كـلـامـهـ هـذـاـ يـعـطـيـ عـدـمـ انـقـادـ الإـجـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـهـ، فـالـقـاتـلـ بـذـلـكـ غـيرـ مـتـفـرـدـ بـهـ «ـمـنـهـ مـذـ ظـلـهـ».

انظر المنهى ١: ٢٧٥.

ابن زرارة^(١٣)، ولا تعين الحمد فيها لناسها في الأولين، خلافاً للخلاف^(١٤)، وقوله عليه السلام: «الصلاوة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٥) محمول على غير الناسى، جمعاً بينه وبين صحيحه معاوية بن عمار^(١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفى بإعادتها، وعاماً^(١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ)^(١٨).

ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة^(١٩)، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر للنبيك، وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاة». ولا يحق أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهليل، فليس في الرواية إخالل بهما، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحه زراوة من قول الباقر عليه السلام: «وفي الأخيرتين لا قرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاة». فقوله عليه السلام: «ودعاة» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيحه عبيد «منه مد ظله».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٩٨:٢ حديث ٣٦٨، والاستبصار ٣٢١:١ حديث ١١٩٩
وصحیحة زراوة رواها الكلینی في الكافی ٢٧٣:٣ حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبوالفتوح الرازي في تفسيره ٢٣:١.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إن أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ١٤٦:٢ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إن متعدد التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم يبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بطلت؛ لأنه قد صد المتأخر «منه مد ظله».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حزرة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثیر، وعاصم، والکسائی، وقالون عن نافع، والکلام إنما هو في بسمة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مد ظله».

الخامس: الجهر للرجل، والخفى مع عدم سماع الأجنبى، في الصبح وأولى العشرين، والاختفات في الباقي. وجاهل الحكم^(٢٠) معدور، والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه^(٢١)، وصحىحة علي بن جعفر^(٢٢) شاهدة له. وتخيير المرأة مع عدم سماع الأجنبى، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرین، وللبحث فيه مجال^(٢٣). ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاماً للتذكرة^(٢٤)، فلا يعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعين^(٢٥) لفظ فيما، وقد دلت على ذلك صحىحتا الهمشرين، مع حسنة ميسمع^(٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معدور.

(٢١) قاله في الصباح كما نقله عنه العلامة في مختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حل هذه الرواية على القيبة لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مذهب».

انظر: التهذيب ٢: ١٦٢، حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣، حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النبي إنما هو للإسماع، فالنبي عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مذهب».

(٢٤) للتذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: السزاد بها: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روی كأن منها عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبیح في الرکوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روی عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاثة تسبیحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذکر الحجزي لا بد أن يكون بقدر التسبیحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مذهب».

صحىحتا الهمشرين رواهما الكليني في الكافي ٣٢١: ٣ حديث ٨ باب الرکوع وما يقال فيه، ٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبیح، والشيخ في التهذيب ٣٠٢: ٢ حديث ١٢١٧ و ١٢١٨، أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

باليشهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوها إجماعي، وصححها زرارة ومحمد بن مسلم^(٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان^(٢٨). وليست ركناً خلافاً للخلاف^(٢٩)، وتحجب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيد بوجوها في أحدهما فقط^(٣٠)، والصدق بعدم وجوها في الأول^(٣١) شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوبه^(٣٢) كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكررة.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، ثم تصرف» «منه مد ظنه».

رواها الشيخ في التهذيب ١٠١-١٠٠: حديث ٣٧٩-٣٧٤، والاستبصار ٣٤١: ٣٤٢-٣٤١ حديث ١٢٨٤-١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إنما سألا عن نفس التشهد، وهو ت فعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابها الإمامان عليهما السلام عنها سألا عنه. وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فليس في الروابطين ما يدل على عدم وجوها، وسكته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في رواية زرارة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذكرهما عن الآخر، وذكره هنا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده «منه مد ظنه».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩: مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤٦١: ٢.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤٦١: ٢.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الرواوني، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلام، وأبوالصلاح، وابن زهرة، والحقوق في كتبه الثلاثة، وبخيبي بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المتنى، ولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقايلون باستحبابه: المقيد، والشيخ فيها عدا المبسوط، وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة فيها عدا المتنى، وبعض المؤخرين عن عصر شيخنا الشهيد «منه مد ظنه».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالمالية، وقال رحمة الله: إن صحيحة زرارة في أن الحديث قبل التسليم «قد تمت صلاته»^(٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض^(٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتنين^(٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من الخارج المقررة، وفيها يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحياً حتى القنوت وفاماً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحيفة علي بن مهزيار^(٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣٤، المسوط ١٥:١، المخالف: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٩٦، المعتبر ٢٢٣:٢، الشرائع: ٨٩:١، الجامع للشرع: ٨٤، المتنى: ٢٩٥، إيضاح الفوائد: ١١٥:١، البيان: ٩٢، القنوع: ١٧، النهاية: ٧٢، المذهب: ٩٨:١، السراير: ٤٨، قواعد الأحكام: ٣٥.
أما الروايات المعتبرة المتكررة فيها ما رواه الكليني في الكافي: ٣٦٩:٣ حديث ٢ بباب التوارد والشيخ في التهذيب: ٩٣:٩٣ حديث ٣٤٩ والاستبصار: ١٣٠٧ حديث ٣٤٧، والاستبصار: ١، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ١٠٠٣:٤ بباب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب: ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار: ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب: ٢: ١٩٤:٢ حديث ٧٦٦، الاستبصار: ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد: ٢:٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الحبل المتنين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المتأخرین بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب: ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٧.

الصيقل (٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثناعشر:

الأول: تحصيل المعرف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحس. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فهن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجرزاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي (٣٩) بكونه ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، ومن الأخبار العشرة ثوباً وبذناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المربي بالشروطين (٤٠)، وما تعدد تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلاقطنة المستحضة (٤١).

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زيد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: «لابس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الصحابة «منه مد ظله». رواها الشيخ في التهذيب ٢٩٤:٢ ١١٨٤ حديث .

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الفتن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحديث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مد ظله».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشروطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزيد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغیر الصبي، وقد يزيد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائظ لا بما لا يعتاد كدهمه، وخامس وهو: عدم تعدد المربيبة. أما تعدده مع اتحادها فقولي بالغفو «منه مد ظله».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مد ظنه».

الرابع: العلم اليقيني (٤٢) بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصحيح.

والزوال للظهور المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه (جنوباً وشمالاً) (٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد (٤٤). والفراغ منها ولو تقديرأً للعصر.

وذهاب حرة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط (٤٥) والصدق (٤٦) باستثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديرأً للعشاء، ووقتها الشیخان بغيربوبية الشفق الأخر (٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهور إلى غروبها، والعشاءان إلى الانتصاف.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى (٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تم فيه كالتكلكة والقلنسوة؛ ملکاتة ابن عبد الجبار الصحیحة (٤٩)، ورواية الحلبی (٥٠).

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ٧٤: ١.

(٤٦) الهدایة: ٣٠.

(٤٧) المقید في المفہوم: ١٤، والطوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فحل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في النھی، وقد ذكرت دلائل الجانبين في الحبل المتن «منه دام ظله».

انظر: الفقیہ ١: ١٧١، المتن ١: ٢٢٨، الحبل المتن: ١٨٢.

(٤٩) الكافي ٣٩٩: ٣ حديث ١٠ باب اللباس الذي تکرھ الصلاة فيه، التهذیب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذیب ٣٥٧: ٢ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، إذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكوتها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من ابنته ولو شاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب^(٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه إلى الشوب أو البدن في الإثنين وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققين عن والده الإجماع عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجتماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيحه الحسن بن عبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعاراً بالأول إن حلنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهد في تحصيل القبلة لل قادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المؤذنين، وقد حفظنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجمهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرق على ذلك^(٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قريب، وما

(٥١) الناصريات (المجموع الفقيهي): ٢٣١.

(٥٢) ايضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأله الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذر وعظم الموق ثم يحصل به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام أوردها في الحبل المتن «منه دام ظله».

انظر: الكافي ٢: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩،

النهذب ٢: ٢٢٥ حديث ٩٢٨، الحبل المتن ١: ١٦٧.

(٥٥) الفيد في المقنة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلاري في المراسم: ٦٠، وابن حزه في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (المجموع الفقيهي): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب الصلاة.

(٥٨) كرواتي عبد الله بن محمد الحجاج، وبشر بن جعفر الجعفي كما في النهذب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ و ١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٥١).

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخوذة منها، كما قاله رحمة الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما إزداد بعداً إزداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإ تمام (٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لأشطر وفاقاً للمنتهى (٦٣)، ولا ينافي ذلك ركتيتها (٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امثالة لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيها تحجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكيمية، وهي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مادام التلبس بها بياله (٦٥).

مِنْ تَقْيِيمِ كَامِلٍ لِّتَقْيِيمِ كُلِّ عِوْدٍ

(٥٩) انظر المختلف : ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والثامن، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده إلى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجوب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج اليه أحد مواضع التخيير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلى تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلى قصراً بدونه «منه مد ظله العالي».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخيير في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلى قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلى تماماً بدونه «منه دام ظله العالي».

(٦٣) المنهى: ٢٦٦: ١.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: اذ الركن في التتحقق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهوأ، وإنما لم نكتف بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ؛ لصدق التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد اليمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بن التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه^(٦٦)، وحكم المتأخرون عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم^(٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاماً في محله إذا عجز عن الإتيان بأبداهما، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركينة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدرجي، في الأول لا دخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينوي البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرية، القراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانها بالبال كما يظهر من الذكرى^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريمأً، وذلك قراءة، وذلك ذكرأً، أو الأقرب عدم وجوب الإقتداء عليه وعلى أخيه.

مَرْجَعِ تَحْقِيقَاتِ كَامِلٍ تَرَجمَةُ عَلَمِ حِسَابِي

→ الاتصال في ذلك الوقت بالأيمان «منه مد ظله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذيئن القولين أصلاً، ويختظر بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي الآتيان بالظهور للقربة مثلاً وتلبس بالصلاحة، فهل النية باقية غير محتاجة إلى تأثير المصلي في إبقائها، كما احتجت إليه في حدوثها، أو أنها كما لم تحدث إلا بحداثة لا تبقى إلا باقية؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بابقائها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكمة التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنية متنافية لها، وإن قلنا بالثانية فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعنم المذكور، فالاستدامة الحكمة على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلأً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثنا عشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذى الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالتيسمى الذى العذر بضربيتين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالمولاة توهם.

الثاني: القيام ناوياً، ومبكراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسليخ آخره عن الإستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيثيتين كالتکير للإحرام والركوع، والصلة على من فوق السنت ودونها ممکن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إبقاء الشغل على الأرض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط ، وجوز أبوالصلاح الاعتماد على المجاور من الأبنية^(٦٩) ، وصححة على ابن جعفر^(٧٠) ، وموثقة ابن يكير^(٧١) تشهدان له، وحملتا على استناد واتکاء لاعتماد معه.

الرابع: الهوى للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع إلى الإنصاب ويরکع، إلا إذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع، والبطلان، وجعله رکوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢) .

الخامس: الرکوع، وهو رکن في كل رکعة، وحده في مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس^(٧٣) ، وغيره يحال عليه. وتحب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه: ١ ٢٣٧:١، حديث ٤٥، والشيخ في التهذيب: ٢ ٣٢٦:٢ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب: ٢ ٣٢٧:٢ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٩٢٥:٣ «خنس»، القاموس المحيط ٢١٢:٢ «خنس»، المراد به هنا: تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هو قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار؛ لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

ال السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين ولو يسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الهوى لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإاحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدين، أو مأقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتحبب الطمأنينة فيه (٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشرعت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص (٧٧)، ولا أعلم به عاملأً، ونقطت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالفأً، نعم كلام الذكرى يعطي الترد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كلي من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيها في أول الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨؛ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠؛ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥؛ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢٣٥: ٩٢٨ حديث ٢.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩؛ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤؛ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرابعة. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإجماع على وجوبها^(٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهاد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للشهاد، والتسليم مطمئناً بقدرها.

الثاني عشر: الإستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة الحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصالح ابن سنان^(٨١)، وابن عمار^(٨٢)، وجبل^(٨٣)، وحسنة حماد^(٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير نقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير.

وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

من رحمة تقويم وهي إثناعشر

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيفة ابن سنان ما يعطي تشتيته^(٨٥)، وحملها الشيخ على معلم بعيد^(٨٦)، والحمل على اجزائها ممكن.

وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة. ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سينا الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٣: ٢٩٧ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢.

على وجوهها فيها على الرجال^(٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان المسلمين بتعمد تركها^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخier، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية^(٨٩) وتبعه المؤخرون، ولا أعرف لذلك مستندًا، والمستفاد من صحيحه زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له^(٩٠) وأولوية البعدية ولم يتبناه على ذلك أحد، وصحيحه هشام في حكاية المعراج^(٩١) لا تعطى القبلية (كما قد يظن)^(٩٢)، بل رعا دلت على البعدية، فإن الصلاة معراج العبد.

الرابع: الاستعادة قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلي^(٩٣) ، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (المجموع الفقيهي): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبتوأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبّر [وكبّر] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظله العالي».

روها الصدوق في الفقيه ١٩٩: ١ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى منتهي الكراهة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقدمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلاة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١٩٩: ١ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوها شاذ^(٩٤)، وحملها عندنا الركعة الأولى لغيره، وهي سرية ولو في الجهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز^(٩٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأمور والمفرد، وتخصيص ابن الجنيد بالإمام^(٩٦) يرده إطلاق صحيحة محمد بن مسلم^(٩٧)، ولا بين الأوليين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بهما^(٩٨) يرده إطلاق صحيحة صفوان^(٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٠٠)، وفُسر الأول بالوقف التام^(١٠١) والحسن^(١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستلاء والإطباقي وغيرها. والوقف التامة في الفاتحة أربعة^(١٠٣)، والحسنة عشرة^(١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملي في مقناع الكرامة ٣٩٩:٢.

(٩٥) التذبيب ٢٨٩:٢ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكليني في الكافي ٣١٧:٣ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.
(٩٨) المرائر: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وانحنى ما سوى ذلك «منه مد ظله العالى».

رواها الكليني في الكافي ٣١٥:٣ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٤٤٩:٢ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كالوقف على البسلمة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده تعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظله العالى».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسلمة، والدين، ونستعين، والصالين «منه دام ظله».

(١٠٤) في البسلمة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفيباقي ثمانية: على الله، وعلى العالين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى تعبد، وعلى المستقيم، وعلى عبادهم الأولي، والثانية «منه مد ظله». هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود (١٠٥)، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتها، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثاً وخمساً وسبعاً، وفي صحيفة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة (١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية (١٠٧)، والصدق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً (١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه (١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المtin (١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره فيبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع، وأما تسبيح السجود فتريله غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالى».

انظر: الكافي ٣١١:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١٩٦:٩١٦ حدیث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حدیث ٣٠١، الذکری: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتفالان:

الأول: أن يكون عليه السلام سبع في كل ركوع وكل سجود ستين ستين.

الثاني: أن يكون مجموع التسبيحات فيها معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣:٣٢٩ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢:٢٩٩ حدیث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المtin: ٢٣٣.

صحيحة زراة: «اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به»^(١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنهى^(١١٢).

وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك خبراً^(١١٣)، والذي في صحيحه الحلبي: «أثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك»^(١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت: اللهم إغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر»^(١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زراة^(١١٦)، إلا للملائكة، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلة في الجهر والإخفاف^(١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرمة، وهي في الخامس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبته المفيد رحمة الله في الثاني^(١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقتصادي^(١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حديث ٣١٥، ١٢٨٣.

(١١٢) المنهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روی أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لأن دراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله». الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المقنعة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالمؤثر، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيح معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك محمدًا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيهًا عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً^(١٢١)، وعيشي قراراً، ورزقي داراً^(١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتحzier الحمدلة، والمسجدة كما في موقعة السباطي^(١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبى: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانه إنى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت».

(١٢٠) الكافى ٣٠٩:٣ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١٩٧:١ حديث ٩١٧، التهذيب ٢٨٧:٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيناً محسناً، وعيishi قراراً فيه تفسيرات ثلاثة: الأول: أن يكون المراد عيشاً قراراً، أي: غير محتاج إلى السفر والتعدد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقرار المستمر غير المنقطع. الثالث: أن يراد عيشاً قراراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأحوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الباكي من الغم والهم حار، فالدعاء مستند بقولهم: أقر الله عينك، معنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرج «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قوله: در اللبن اذا زاد وكثير جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما متراجدان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، واختص المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعترض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيامه بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والزاد: أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في المدينة المقدسة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجه إلى ذلك الجواب «منه مد ظله».

(١٢٣) الفقيه ١ ١٨٥:١ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك، سبحانك وحنايك^(١٢٤)، تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً^(١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي وحياي وحني لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١٢٦).

وفي الرکوع ما تضمنته صحيحه زراة: «اللهم لك رکعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توکلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وغمي وعصبي وعظامي وما أفلته قدمائي^(١٢٧)، غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً»^(١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الخلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توکلت وأنت ربي، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنايك: انزهك عما لا يليق بك تنزيهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فاللواو للحال «منه مد ظله العالى».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافي ٢: ٣١٠: ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧: ٢ حديث ٤٤٤.

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أفلته قدمائي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حلته قدمائي، والإستككاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشتن، وبالعربيه: بالألفة، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهمليتين: الاعباء والتعب، والمزاد: إني لا أجد من الرکوع والخشوع تعباً، ولا كلاماً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافي ٢: ٣١٩: ١ باب الرکوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧: ٢ حديث ٢٨٩.

ثلاثاً» (١٢٩).

وفيما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارجوني وادفع عنِّي، إني لما أنزلتُ اليَّ من خيرٍ فقيرٌ، تباركَ الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفرُ الله ربِّي وأتوبُ اليه» وهو في صحيحَ حماد (١٣١).

وإن شاءَ دعا في السجود بما تضمنته صحيحَ أبي عبيدة الحذاء، في السجدة الأولى: «أسألك بحقِّ حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بَدَلَتْ سِيَّاتِي حَسَنَاتِي، وَحَاسِبَتِي حَسَابًا يَسِيرًا».

وفي الثانية: «أسألك بحقِّ حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا كَفَيْتِي مَؤْنَةَ الدُّنْيَا، وَكُلَّ هُولِ دُونِ الْجَنَّةِ».

وفي الثالثة: «أسألك بحقِّ حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا غَفْرَتْ لِي الْكَثِيرُ مِنَ الذَّنْبِ وَالْقَلِيلِ، وَقَبَلَتْ مِنْ عَمَلي الْيَسِيرِ».

وفي الرابعة: «أسألك بحقِّ حبيبك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا دَخَلْتِي الْجَنَّةَ، وَجَعَلْتِي مِنْ سَكَانِهَا، وَلَا نَحْيَتِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» (١٣٢). ويضيف إلى الشهادتين الأولى والثانية ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقب، وهو بعد الفريضة أفضَّلُ من الصلاة تَنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضلُه تسبيح الزهراء عليها السلام، في صحيحَ أبي خالد القمطاط: «أَنَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، دَبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ

(١٢٩) الكافي ١: ٣٢١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٧٩: ٢ حديث ٢٩٥ .
(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١، ١٩٦: ١، حديث ٩١٦ ، التهذيب ٨١: ٢ حديث ٣٠١ .

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١، ٢١٦: ١ حديث ٩٦٢ .

(١٣٤) التهذيب ٢، ٩٩: ٢ حديث ٣٧٣ .

(١٣٥) يوم».

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة للدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكير على جزيل آلاته، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبدأ ناذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس

في الأفعال المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين

عليه السلام (١٣٦).

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، في صحيحه محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بيده لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلّها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بيده إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣٤٣:٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ١٠٥:٢ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣٠٠:٣ حديث ٤ و ٥ بباب الخشوع في الصلاة وكراهة العبيث، التهذيب ٢٨٦:٢ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣٦٣:٣ حديث ٢ بباب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٣٤١:٢ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أمال الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والأربعون.

التلفظ بها، كما في موثقة الساباطي (١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (١٤٠). وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشت جوارحه» (١٤١).

السادس: نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجحب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» (١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكرياته، واستصحار ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام (١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلها مروي في معنى التكبير (١٤٤).

الثامن: أن يحضر بيته حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر بيته في السجدة الأولى: «اللهم إنك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و«إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٥).

العاشر: أن يحضر بيته حال التورك في التشهد حين يرفع اليدي ويختفف

(١٣٩) التهذيب ٢٨٢: ٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله الهندي عن أبي هريرة في كنز العمال ١٤٤: ٣ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جعفر في العوالي ٢٣: ٢ حديث ٥١ نقالا عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالى الصدوق ٢٢١: ٢، التهذيب ٨٣: ١ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ١٥١٥: ٣ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢٦٢: ٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١: ١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور التقلين ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣١.

السرى: «اللهم أمت الباطل، وأقم الحق» كما روى عنه عليه السلام أيضاً (١٤٦).

الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأ في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلذّظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له» رواه الصدوق (١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأومين، وأنه يتترجم عن الله تعالى للمأومين بالسلام والأمن من عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٨)، ويقصد المأوم بـأولويي التسليمتين الرد على الإمام؛ لأنه قد حيـاه، ولم يجب لعدم قصده تحية، والصدقـ على أن المأوم يرد على الإمام بـتسليمـة، ثم يـسلم عن جنبـه بـتسليمـتين (١٤٩)، وقدـ الردـ لأنـه حقـ آدمـيـ مـضـيقـ، ويـقصدـ المـنـفـرـدـ ماـ يـقصـدـهـ الإمامـ سـوىـ الآخـيرـينـ.



الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً، موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ٢١٠: ١ حديث ٩٤٥

^{١٤٧} ثواب الأعمال: ٦٧ حديث أ.

الفترة ٢١-٤٤ (١٤٨)

٢٩) المقاييس:

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وها في صحیحة زراة المشهورة^(١٥٠). لكن في صحیحة حماد: أن الصادق عليه السلام غمض عینيه في رکوعه^(١٥١)، والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع، وما في روایة مسمع من نهي النبي صلی الله عليه وآلہ عن تغمیض الرجل عینيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجدين وقعودي التشهد والتسلیم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفیه، ويومئذ المنفرد حال التسلیم بمؤخر عینيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحیحة حماد^(١٥٣)، والإرغام به كما في صحیحة زراة^(١٥٤)، بمعنى إلصاقه حال السجود بالرگام - بالفتح - وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين^(١٥٥)، وابن الجنید طرفه وحذبته معاً^(١٥٦)، وفي الذکری تفسیر الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧)، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدية سنة الإرغام، خلافاً لشیخنا الشهید الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السباباطی من قول أمیر المؤمنین عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافی ٣:٣٣٤؛ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذیب ٢:٨٣؛ حديث ٣٠٨.

(١٥١) الكافی ٣:٣١٠؛ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التکبیر، الفقيه ١:١٩٦؛ حديث ٩١٦، التهذیب ٢:٨١؛ حديث ٣٠١.

(١٥٢) التهذیب ٢:٣١٤؛ حديث ١٢٨٠.

(١٥٣) الكافی ٣:٣١٠؛ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التکبیر، الفقيه ١:١٩٦؛ حديث ٩١٦، التهذیب ٢:٨١؛ حديث ٣٠١.

(١٥٤) التهذیب ٢:٢٩٩؛ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١:٣٢٧؛ حديث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذکری ٢٠٢.

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالفعولية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مد ظله».

يصيب الجين»^(١٥٩) لا ينهض بدعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مذها حال الركوع كما في صحيفحة حماد^(١٦٠)، وليس فيها كون المد موازياً للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمة الله^(١٦١)، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة النكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيفحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق^(١٦٢).

ال السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه^(١٦٣)، وإسلامهما على الفخذين حال القيام، والتتجنيع بهما حال السجود كما في صحيفحة حماد^(١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة كما في صحيفحة صفوان^(١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطئها عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غير متتجاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيفحة زرارة المشهورة^(١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت^(١٦٧) متلقياً بباطئها النساء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب ٢٩٨:٢ حدیث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧:١ حدیث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣١٠:٣ حدیث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١٩٦:١ حدیث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ حدیث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣٣٤:٣ حدیث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حدیث ٣٠٨.

(١٦٣) الانتصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣١٠:٣ حدیث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١٩٦:١ حدیث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حدیث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١٢١:١ حدیث ٩٥٢، التهذيب ١٠٦:٢ حدیث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣٣٤:٣ حدیث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢:٨٣ حدیث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت، أما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المقول عن ابن الجين لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «منذ مد ظله العالى».

الهوي إلى السجود كما في صحيحه زرارة المشهورة^(١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحه زرارة تعليله بأن لا تطأطئ كثيراً^(١٦٩)، وهو يعطي أن انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وظيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان^(١٧٠)، وضمهما جمِيعاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحه زرارة المشهورة^(١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فحال القيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفید^(١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد^(١٧٣).

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحيحه حماد^(١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي رددهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحه حماد^(١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهذا في صحيحه زرارة المشهورة^(١٧٦).

(١٦٨) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي:٣ ٣٣٥:٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعها في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مد ظله العالي». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل، قاله في المتنى «منه دام ظله».

المتنى:١ ٢٥٩:١.

(١٧١) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

المقنة:١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي:٣ ٣١٠:٢ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه:١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التهذيب:٢ ٨١:٢ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زراة المشهورة^(١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حاد قدر ثلاثة أصابع من فرجات^(١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حماداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزراة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زراة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حماد^(١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زراة المشهورة.

الفصل السابع في الترورك الواجبة اللسانية وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيفة ابن مسلم^(١٨٠) محمولة على التقىة.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجملة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتها ولو بشناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التقىة بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبيه مثلما «منه مد ظله». «

التهذيب ٦٣:٢ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١:٣٠٨:١ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعين السورة لغير الملزم بواحدة، ومتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقاصد^(١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجمعة، وفي غيرها^(١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده^(١٨٣)، ويعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة في بطلان وجهان، أقرها ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتمد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بترحيمه لم يكن بعيداً، وقد تبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والتحقق في المعتبر على كراحته^(١٨٤)، محتاجاً بصحة جيل^(١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحة معاوية بن وهب^(١٨٦)، والأصح التحرم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأئمه آخرون ومهمم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المفروضة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها؛ لأن قراءتها بغير بسمة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأ الباقى «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) (١٨٥): ٢ (١٨٦) المعتبر.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: أَمِنْ، قال: «ما أَحْسَنَا، وَاحْفَضْنَا الصوت بِهَا» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥، حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨، حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَقُولُ: أَمِنْ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَصْالِحُينَ، قال: «هُمْ الْيَهُودُ

الخلاف الوفاق (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوتو بقرائتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجر بذلك، وخلاف ابن الجنديد (١٨٨) غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محملة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به، لاجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولو لاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحرر؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهوم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءات

والنصارى». ولم يجرب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالثقة، وهنا وجه آخر ذكره في الحبل المتن «منه مد ظله العالى».

انظر: التهذيب ٢: ٧٥، حديث ٢٧٨، الاستبصار ٣١٩: ١١٨٨، الحبل المتن: ٢٢٣.

(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الاجنبية في أثناء الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرفين إشارة إلى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح التحوي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهماً، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوبي والتلوي عموم مطلق «منه مد ظله العالى».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الآخرين مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالوحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير^(١٩٢) المشرف على التردي، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشغلاً بالقراءة احتمل البطلان^(١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينتصفيها، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها فيجوز فيها إليها لغير العاشر مالم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يتحمل الإستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الإعتداد بما نهي عنه.

الفصل الثامن

في الترور الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لونواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم^(١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو انذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف انه لا يتتبه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبية بالقرآن أو الذكر فيتعين عدم التوقف في البطلان «منه مد ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزمته التي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتاً فقد يحکم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمة والتلبس بالصلة فعلان حاصلان منه وهو غير مأمور بها بل مأمور بتركها فتدبر «منه مد ظله». (١٩٤) البيان: ٧٩.

يعتقد استحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قوله واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب - لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً. احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والترديد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمحatar البيان^(١٩٥).

الرابع: ترك الاستدامة الحكمة بالعدول عن اللامحة إلى السابقة لذا كرها في الأثناء مع عدم فوت المخل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللامحة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقررة، وقادسه عمداً يعيدها بدونه^(١٩٦) إن لم نقل بإخلاصها بالنظام، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولًا في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله^(١٩٧) مع ظن مسبق^(١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقةة،

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور، ولا يجب قصد كونها من المقررة «منه دام ظله العالي».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التبيه على أنه لا يحرم قبيل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كفأقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه دام ظله العالي».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل مجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبًا فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتکبير بقصد اباء^(٢٠٢) أمر بعيد، إلا إذا كرت. ومثله الاستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجع الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهם من عدم تتحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو الحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

مِنْ تَحْقِيقَاتِ كَامِلْتُرَ عَلَمْ رَسْلَى

* * *

(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج النسم بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمنهي عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والمدود، وما لبعض علمائنا إلى أن المبطل هو المدود؛ لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد «منه مد ظله العالى».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، النهي كلامه، والحق انه رافع لها فتبطل كبا قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر ١٥٠: ٢.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالتصوّص مجرد تعظيمه، لا تصوّص الصلاة أيضًا، أما لو قصد ما معًا في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: بمجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتکبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في الترورك الواجهة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإنخناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويميناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثرا، وكذا الإنخناء ^(٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعد هما وإنخناء، كما لو حبس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الإنخناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإلا فالفرق باقي، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الإنخناء آت الأربعة فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلا فالترجح للثلاثة ^(٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّه، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتيامن والتيسير بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحیحة زراة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد ^(٢٠٥) صلاتك» ^(٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يحرم إلا إذا كثرا «منه دام ظله العالى».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجيع الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الأفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه مد ظله العالى».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، الفقيه ١: ١٨٠ حديث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكبير، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقىة، وتبطل الصلاة به وفاصاً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه^(٢٠٧)، وكرهه أبو الصلاح^(٢٠٨)، وافقه المحقق في المعتبر^(٢٠٩). ولو تركه في موضع التقىة في البطلان نظر^(٢١٠).

ال السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لام السهو، إلا مع افحاء صورة الصلاة فطلقاً^(٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحرم ولا إبطال^(٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيدهما العلامة به^(٢١٣)، والشيخ أطلق محتاجاً بالإجماع^(٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما تخلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإختباء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامل عن الأعضاء السبعة^(٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢٥٥: ٢.

(٢١٠) في هامش «ش»: من شأ النظر: أن الالخلال في هذه الصورة هل هو جزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكبير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالى».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهوا «منه مد ظله العالى».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالى».

انظر: صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المتنى: ١.

(٢١٤) الخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما اذا شد وسطه الى السقف بجمل مثلما «منه مد ظله العالى».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإصطجاج على الأئمَّةِ، ثم الأُسْرِ مع التضرُّرِ بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقى.

الحادي عشر: تركه كلاماً من هذه الأربعية إذا لم يتمكن من الإستقرار معها آلاتها مما، أما الماء غسل كالثالثة (٢١٧) من الأولى فشكلاً (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرر، ويقرأ
حال الانتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكن فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم
يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لخوف بعد انتهاء رکوعه لرفعه
وطمأننته، وبعده لها، وبعدها هوى السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في
جوزها نظر، فلو ثقل حينئذ فهوی لضعف وقصده السجود في احتسابه بهويه نظر،
فإن جوزناه وصله به، والإلقاء ثم سجد.

الفصل العاشر

في الترجمة المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

ولا يأس في إطلاق المستحب على ترك المكره، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أئناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا حَرَمَهُ الْمَفِيدُ وَالْمَرْتَضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول فعداه بلفظ الـ، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يربسك إلى ما لا يربسك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال إليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحًا، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صل الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندهك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صل الله عليه وآله كلما ذكره، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، ووافقه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة اذ لم نظر له هذه الرواية بمعارض لتحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله». ←

في - الإقامة (٢٢٠)، ووافقتها الشيخ طاب ثراه فيها بعد قد قامت (٢٢١)، وصححة ابن أبي عمر (٢٢٢)، ومؤثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في تحرعه بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتها على تأكيد الكراهة جمعاً بينها وبين صححية حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدهما يقيم (٢٢٥). وللمتصر (٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأوليين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة-. والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣٠٣:٢ حديث ٧ بباب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١٨٤:١ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢.
١٥) (٢٢٠) المتنعة: ١٥.

(٢٢١) المبسوط ٩٦:١ ، وانظر: حل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩.
(٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا يأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢:٥٥ حديث ١٨٩ والاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٦.
(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».
التهذيب ٢:٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يعني أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفید والمرتضی، ويشهد لها شهادة تامة إن حملنا النهي على التحرم، كما في صححة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين تكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لابأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣٠٤:٣ حديث ١٠ بباب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١١٠.

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أين تكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في اثنائها، غير أن الواجبة أولى بتعميره من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصوتها^(٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلآ^(٢٢٨) ما يتعلق بالصلة من الواجبات كعدم تقديم المأمور، أو المستحبات كتسوية الصنوف. أما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلة^(٢٢٩) فيكره، اللهم إلآ أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحز مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم خطوة أو اثنين في أثناء التخطي^(٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأئن به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأمور القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٨٤؛ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: ليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلي في موضع يريد أن يقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الأغماض عن ضعف سنته بأن اطلاق اسم الشيء على الخطوة والخطوتين محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة العرفي بهذا القدر من نوع، ولو تم لاقتضي بطلان الصلاة، واتم لا تقولون به «منه مد ظله العالي».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي: ٣١٦: ٢، حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب: ٢٩٠: حديث

سمع ولو هممة (٢٢١)، وحرّمها الشيخ في الثاني (٢٢٢).

التاسع: ترك المأمور القارئ - لعدم سمع الهممة - قراءة الآية الأخيرة

إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليتجدد (٢٢٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بائمة

حسنة، وقاعدًا بخمسين كما في الخبر (٢٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفاقةً لأكثر المتأخرین، والروايات

المشعرة بتحرّعه (٢٢٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على

جوازه (٢٢٦)، والشيخ حلّها على ظاهرها، فحرّمه في النهاية (٢٢٧)، والميسوط (٢٢٨)،

بل أبطل الصلاة به وفاقةً للمرتضى (٢٢٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى

والانسراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثرون، بل أدعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع الهممة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يختلف بها، واستدلّوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يعني ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المحافظة، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الاسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالى».

انظر: تفسير العياشي ٢١٨: ٢.

(٢٣٢) في «ش»: الشیخان، انظر: الميسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجزوم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام في التهذيب ٢: ٧٠؛ ٢٥٤ والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، ولزيده الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠؛ ٨ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠؛ ٢٥٨ حديث ١١٨٠ والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ٢٣٧.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) الميسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نفي الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين^(٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب^(٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل^(٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر في الترور المستحبة الجنانية وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمررين^(٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربع، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربع إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسليم^(٢٤٤).

السابع: ترك الاستدامة الحكيمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائتة، وإن

مِنْ تَحْقِيقِ تَرَاتِيفِ عِلْمِ حُسْنِي

(٢٤٠) التبيان ١٠: ٣٧١.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القران بمعنى أنه إذا قرأ الفصحى وجب قرائتها بالإشارة، وكذلك الفيل والإيلاف «منه مد ظله».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركع واحد، إلا الفصحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف قريش» ولا يتحقق أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد «منه مد ظله».

رواها الطبرسي في جمجمة البيان ٥: ٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مد ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يتراوغى من أنها إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لامعنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لوم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغترف له الخروج في اثنائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

مخالفاً سرّاً وجهاً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى^(٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضيق القضاء، فيعدل قبلًا ويستأنف بعده.

الثامن: ترك الوسوس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحه ابن سنان^(٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحه زرارة^(٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القرابة بالفعل ملاحظة ما يلزم من الأمور الخارجية، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسبود، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبريد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا^(٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها^(٢٤٩) لا العايد، والشيخ عكس في النهاية^(٢٥٠)، وأطلق في

مركز تقييم كتب تأثیر علوم مسلمی

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩؛ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العيث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، معللاً باحتمال كراهة بعض المؤمنين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «منه دام ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تحصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسبي هو مذهب أكثر علمائنا رحهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحنفي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم يجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢٧٨: ٢ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥

المبسוט (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و(٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط كإنقضاء مدة إباحة سائر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متيمماً، وفقده مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده -لوجود الإذن-. (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالتفص به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى النساء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسוט ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فشخص الرجوع بالناسى لا العايد، وقال: إن الأذان والإقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليها يقتضي تداركها مع النسوان؛ لأن النسوان محل العذر، أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للفضيلة، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العايد والناسى، هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأتغوص عليه بأن كونها من وكيد السنن أمر مشترك بين العايد والناسى، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والنهي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لها، فهما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومبرجحته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العايد بالتدارك انساب؛ لأن متعمد الترك حقيق بشقة التدارك، وأما الناسي فعلدور.

وغاية ما يقال: إن الناسى لما كان معذوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العايد فحيث أنه دخل في الصلاة معروضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهاوناً بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالي».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوبه؛ لأنه متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فلا مجال للتوقف في انتقاده تيمماً، ولا يحضرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن تيمم إذا وجد الماء، وتمكن من استعماله في اثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا أعمالكم» نعم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله».

الأشياء.

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتناط كما في صحيحه زرارة^(٢٥٦)، إلا إذا كثُر فشغل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التثاؤب كما في صحيحه زرارة، والتنفس، والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحه محمد بن مسلم: نفي البأس عنه للراكب^(٢٥٧). وترك نفح موضع السجود بدون حرفين، وترك البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى. وترك التبسيم وإن كان متثنّه السرور والإبهاج الكامل بتذكر العفو الشامل، والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريمه ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحه علي بن جعفر^(٢٥٨) من منع المرأة منه، والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحرم؛ - لصدق السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ^(٢٥٩)

بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه. *بور علوم إسلامي*

العلي».

(٢٥٦) الكافي:٣ ٢٩٩: حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له التلثم «منه مد ظله».

انظر: الكافي:٣ ٢٩٩: ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبث، و٤٠٨ حديث ١ باب الرجل يصلي وهو متلثم أو...»

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول قضتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض» ولا يتحقق أن حل منعه عليه السلام على كراهيته السجود على بعض الجبهة، واستصحابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيد، اذ نفي الجواز كالصریح في التحرم، فيمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العلي».

انظر: قرب الاستاد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف اليسير به عن سمت القبلة، أما مافوقه فقد مر حكمه.

ال السادس: ما لليدين، وهو ترك افتراض الذراعين حال السجود كما في صحيحة زراة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترشها. وترك العبث بها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبث بسائر الأعضاء، وترك العجن بها أو بإحداها حال النهوض من السجود، كما في حسنة زراة^(٢٦٢)، وترك التقطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفها عنها يسيراً، كما في صحيحة زراة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ما للأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زراة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباين في الركوع، بالتأكد المثابة الفوقيانية، والباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر، وترك التدبيخ فيه أيضاً، بالتأكد المثابة الفوقيانية، والدال المهملة، والباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي:٣:٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢:٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي:٣:٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢:٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي:٣:٢٩٩ حديث ١ باب الحشو في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٦٣) في هامش «شن»: بحيث لا يكثُر، فإن كثُر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنَّه لعب وهو، وفي هذا التعليل نظر، والحق أنَّ ابطاله من جهة أنه كثير لامن حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل حرم مبطلاً للصلة كلامس الأجنبية مثلاً، ودلالة السارق بالاشارة، ونحو ذلك. وأعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المجز في الصلاة بما كان بيطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقاً، وعلله بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنين محل نظر، وأيضاً فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي:٣:٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢:٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والبياء المثنية التحتانية، والخاء المعجمة، ويرى بالحاء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداها كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك ، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثُر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة ^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إيتيه ناصباً فخذيه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيّب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من الترورك المؤكدة، لبني أبي جعفر الباقي عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله: «وَايَاكَ وَالقَعْدَ عَلَى قَدْمِيكَ فَتَنَاهِي بِذَلِكَ، وَلَا تَكُونَ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ، فَتَكُونَ إِنَّمَا قَدَدَ بَعْضَكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرْ لِلتَّشَهِدِ وَالدُّعَاء» ^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الإثني عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشهور بباء الدين العاملی، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحقرب عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحمد النباتي.

* * *

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَا بَعْدُ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ : فَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا الْأَجْلِ الْأَبْدُ الْأَعْظَمُ ، قَدْوَةُ السَّادَاتِ الْعَظَامِ ، وَخَلَاصَةُ الْأَمَاجِدِ الْكَرَامِ ، شَمْسُ سَمَاءِ السِّيَادَةِ وَالنِّقَابَةِ وَالْمَجْدِ وَالْكَمَالِ ، غَرَّةُ سَيَّاءِ النِّجَابَةِ وَالْفَضْلِ وَالْعَزَّةِ وَالْاَقْبَالِ ، الْمُسْتَغْنِيُّ عَنِ الْاَطَّالَةِ وَالْاَطْنَابِ ، فِي نَشْرِ الْحَمَادِ وَالْاَلْقَابِ ، سَيِّدُنَا سَيِّدُ سَلِيمَانَ أَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَالِيهِ ، وَحْرَسَهُ فِي أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ ، وَقَدْسَ اللَّهُ رُوحُ وَالدَّهِ الْأَجْلُ ، افْتِخَارُ اعْظَمِ السَّادَاتِ فِي زَمَانِهِ ، مَرْجَعُ أَفَاقِمِ أَصْحَابِ السَّعَادَاتِ فِي أَوَانِهِ ، السَّيِّدُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ شَدْقِمِ الْحَسِينِيِّ الْمَدِنيِّ طَابَ ثَرَاهُ ، هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْاثْنَيْ عَشْرَيْةُ ، وَقَدْ أَجْزَتْ لَهُ أَنْ يَرْوِيهَا عَنِّي لِمَنْ شَاءَ وَأَحَبَّ ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَلِي التَّوْفِيقُ وَالْاعْانَةُ ، وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِ الْجَانِيَةِ الْفَانِيَةِ ، أَقْلَلَ الْعِبَادَ ، مَؤْلِفُ الرِّسَالَةِ مُحَمَّدُ الْمُشْتَهِرُ بِهَمَّةِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ عَنِّي اللَّهُ عَنِ سَيِّئَاتِهِ ، سَائِلًا مِنْ سَيِّدِنَا وَمَخْدُومِنَا سَلَمَهُ اللَّهُ الْإِجْرَاءَ عَلَى صَفَحةِ خَاطِرِهِ الشَّرِيفِ بِسَوَانِحِ الدُّعَوَاتِ ، فِي مَظَانِ الْإِجَابَاتِ ، وَوَقَعَ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ فِي الْعَشْرِ الْثَالِثِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

هو

قرأ علىَ الولد الأعز الفاضل التقى، الورع اللمعي المتقى اللوذعي، خلاصة الأفاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباطي أدام الله فضله، وكثير في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الإثني عشرية، قراءة فهم واتقان، وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستيضاح للعویصات، وقد أجزت له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عنِّي لمن شاء وأحب، وكتب ذلك ببنائه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانام محمد المشهور ببهاء الدين العاملي، في أواسط جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآله افضل الصلاة والتحية.

مركز تحقیقات کامپوئیٹ علوم رسالی

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ ، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤- أمالی الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات/ طهران ١٩٨٠ م.
- ٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المظفر الحلي، ت ٧٧١ هـ ، المطبعة العلمية/ قم ١٣٨٩ هـ .
- ٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، جمع النهاجر الإسلامية/ قم.
- ٧- التبيان: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة الأعلمی / بيروت.
- ٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية/ طهران.
- ٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحوزي، ت ... هـ ، المطبعة العلمية/ قم.
- ١٠- تفسير العياشي: لأبي نصر محمد بن مسعود العياشي، ت ... هـ ، المطبعة العلمية/ طهران.
- ١١- التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية/ قم.
- ١٢- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٣- ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مكتبة الصدوق/ طهران، وكتبي نجفي/ قم.

- ١٤- الجامع للشرائع: ليعيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٥- جمل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٦- الحبل المتن: للشيخ البهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيري/قم.
- ١٧- الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين/قم ١٤٠٧.
- ١٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيري/قم.
- ١٩- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زين الدين الجباعي العاملي، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث/قم.
- ٢٠- روضات الجلتات: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/قم ١٣٩٠ هـ.
- ٢١- السرائر: محمد بن إدريس العجلاني الحلي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ.
- ٢٢- سن ابن ماجة: للمحمد بن يزيد القرزويني / ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ.
- ٢٣- سن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/ بيروت.
- ٢٤- سن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٥٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ.
- ٢٥- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/ بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦- شرح جمل العلم والعمل: للقاضي ابن البراج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ . ش.
- ٢٧- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت ٤٥٣ هـ ، دار العلم للملائين/ بيروت ١٩٥٦ م.
- ٢٨- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

- التراث العربي / القاهرة.
- ٢٩- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي / القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٠- عوالي الآلي العزيزية: لابن أبي جهور الأحسائي، ت..... ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي / قم.
- ٣١- الغُنية: للسيد حزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة / قم ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي / بيروت ١٩٨٣ م .
- ٣٣- قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى / طهران.
- ٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي / قم.
- ٣٥- الكافي: لشقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٨٨ هـ .
- ٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين / أصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: لجمال الدين المقداد السعدي، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المتصوفية / طهران ١٩٨٥ .
- ٣٨- كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٨٥ .
- ٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المتصوفية ١٣٨٧ هـ .
- ٤٠- جمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة / قم ١٤٠٣ هـ .
- ٤١- المختلف: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى / طهران.
- ٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلام حزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣

منشورات الحرمين / قم ١٤٠٠ هـ .

- ٤٣- معاني الأخبار: لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه التميمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم ١٣٦١ هـ . ش.
- ٤٤- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء / قم ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٤٥- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملي ت ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث / قم.
- ٤٦- المقفع والمداية: لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة المطبوعات الدينية / طهران ١٣٧٧ هـ .
- ٤٧- المقنعة: للشيخ المفید محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨- من لا يحضره الفقيه: لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩- منتهي المطلب: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المظفر، ت ٧٢٦ هـ .
- ٥٠- المهدب: لعبد العزيز البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم ١٤٠٦ هـ .
- ٥١- الانتصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريفي المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ١٩٧١ م.
- ٥٢- الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريفي المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم.
- ٥٣- النهاية: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتاب العربي / بيروت.
- ٥٤- وسائل الشيعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٩٨ هـ .
- ٥٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمد بن علي بن حزرة الطوسي، ت القرن السادس، مطبعة الآداب / النجف الأشرف ١٩٧٩ م.